الاولى لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا
ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان
في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع ومنها لا كفارة [illegible]
ومنها لا لعان بنفيه وخرج عنها مسائل منها يصح اعتاق
الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها
يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء
له ولو حمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا
صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط
ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة
الجنين اذا ضربت بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به
وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل من المدة في
الادمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهائم
ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب
الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل
وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام
له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في الغاية وخرج عنها
ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل وابطلته او جعلت
المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع
انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها [illegible]
كما في [illegible] وخرج لو اسقط حقه من حبس الرهن فالحكم
يصح ذكره الطحاوي في الفصول ومنها الكفيل لو [illegible]

على الاظهر صح

فلا تفرد بحكم صح

نحو الجودة فانه يصح لانها حقه كما حققه الاصل وما خرج لو اسقط [illegible] صح

ابراء الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو
باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا
في الاجل والجودة فارتفع بان شرط القاعدة ان لا يكون
الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم
الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها من فاتته
صلاة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضا لا تقضى سننها
الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتي
بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها
لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه ومما خرج منه
حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين
والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا
وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج الاخرس يلزمه تحريك
اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به واما
بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ
ومنها اجراء الموسى على راس الاقرع فانه واجب على المختار
تنبيه يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط
الاصل ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل
بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن
فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر
عمرو لزم الكفيل اذا ادعى زيد دون الاصيل كما في
[illegible] ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المراة بانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)